

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية.

إن وزير النقل،

باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفرية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط نموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية عند صدور هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للإمتثال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

يعطى هؤلاء الأشخاص من شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفصل 8 من كراس الشروط.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

# كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

## الباب الأول أحكام عامة

### الفصل الأول :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية .

### الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية .

### الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، وقبل الشروع في النشاط تصريحاً كتابياً وفقاً للأنموذج المصاحب مرفوقاً بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها  
بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء  
الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه،  
يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ  
في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

#### **الفصل 4 :**

يحتوي كراس الشروط هذا 16 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب .

#### **الفصل 5 :**

تخضع ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن إلى إشراف ومراقبة السلطة  
المينائية .

### **الباب الثاني**

### **شروط القيام بالمهنة**

#### **الفصل 6 :**

لا يمكن تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس إلا من طرف  
الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

#### **الفصل 7 :**

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن  
يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

## الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن

يكون:

- متحصلا على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية واجتاز بنجاح امتحانا مهنيا في الغرض .
  - أو له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بشد وفك رباط السفن لمدة لا تقل عن سنتين.
- وينسحب شرط الكفاءة المهنية على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

## الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك

رباط السفن أن يكون:

- مالكا أو مؤجرا لمحل لممارسة نشاطه المهني مجهز بهاتف وفاكس ،
- مالكا لمركب لا نقل حمولته عن 10 أطنان حجميه مجهز بمحرك لا تقل قوته عن 30 حصان بخاري ومجهز بمعدات السلامة اللازمة،
- مالكا لجهاز اتصال لاسلكي ،

يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء تباشر فيه المهنة.

يجب أن تكون الوسائل المادية المذكورة أعلاه في حالة استغلال حسنة و

تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

## الفصل 10 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك

رباط السفن أن يشغل بصفة قارة فريق عمل متكون على الأقل من :

- قائد زورق سريع مؤهل للقيام بمثل هذه المهمة،
- 4 بحارة اشتغلوا بصفة بحار على متن سفن تجارية مدّة إبحار فعلي لا تقلّ على ثلاث سنوات.

## الفصل 11 :

يجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي يتعاطى مهنة شد وفك رباط السفن

أن يوفر لأعوانه بدلة عمل تحمل ألوان وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم.

تضبط مواصفات البدلة من طرف السلطة المينائية.

## الفصل 12 :

لا يرخص للشخص الذي يباشر مهنة شد وفك رباط السفن وأجرائه الدخول

إلى الميناء لتعاطي نشاطهم إلا بعد الاستظهار :

- بجواز مرور أو بطاقة دخول تسلّم من طرف السلطة المينائية طبقا للتراتب

الجاري بها العمل.

- بتكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه

مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

### **الفصل 13 :**

يجب على الشخص الذي يتعاطى مهنة شد وفك رباط السفن وأجرائه عند مباشرتهم المهنة :

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يباشرون به ،
- مغادرة الميناء حال الانتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها،
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية، أو من الديوانة أو من السلط الأمنية.

### **الفصل 14 :**

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول الاستظهار عند كل طلب من السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

### **الفصل 15 :**

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

## الباب الثالث العقوبات

### الفصل 16 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة

الموانئ البحرية التجارية.

## تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله .....

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد .....

الممثل القانوني لشركة (1) .....

المعرف الجبائي .....

المقر (2) .....

أصرح على الشرف :

أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة .....

بأني سأمارس مهنة .....

بمينا .....

بداية من تاريخ .....

طبقا لأحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وأرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

..... في  
الإمضاء

---

(1) تخص الذوات المعنوية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف

---